

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق ( ٢٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م )	٣

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قرار مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠  
بعض مسطحات الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع مأخذ وخطوط  
المياه العكرة من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة  
بطاقة (١,٥ مليون م<sup>٣</sup>/ اليوم) إلى أعمال المنفعة العامة ..... ٣

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى  
بناحية ميجرية ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة .... ١٨
- قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء دوران  
للخلف بمنطقة مطالع الكوبرى أعلى مزلقان العصلوجى بمركز الزقايق ،  
محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ..... ٢٨
- قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع استكمال ازدواج طريق الزقايق -  
ميت عمر فى نطاق محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة ..... ٣٥
- قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية  
بمدينة إدفو ، محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة ..... ٤٢
- قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة  
على شارع أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (A) ، وتحمل رقم ٣٠ شارع  
بين الجنائين تقاطع شارع أحمد سعيد - حى الوايلي بمحافظة القاهرة ،  
من أعمال المنفعة العامة ..... ٧٣

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع مأخذ وخطوط

المياه العكرة من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة بطاقة ( ١,٥ مليون م<sup>٣</sup> / اليوم )

من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يضاف إلى أعمال المنفعة العامة الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه بعض مسطحات الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة

من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة بطاقة ( ١,٥ مليون م<sup>٣</sup> / اليوم ) ،

وذلك على النحو الموضح بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقتين .

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة للعرض

على معالى أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ليتضمن بعض الأحواض المتداخلة طبقاً لكتاب مدير عام إدارة التثمين (وجه قبلى) بالهيئة المصرية العامة للمساحة رقم ٢٣٧٨ المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٢١ وذلك بناءً على طلب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة .

وفى هذا الشأن نتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ ، باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة .

ومن حيث إن المادة رقم (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة نصت على الآتى "إذا تداخلت فى مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الإتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة المالك" . فضلاً عن ذلك ، نصت المادة السادسة من ذات القانون على : "يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء" .

ولإمكانية الاستفادة من مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة لدفع عجلة التنمية بمدينة العاصمة الإدارية الجديدة ، فقد تم الاتفاق مع بعض الشركات لتقوم بتنفيذ هذا المشروع ونظراً لأن هذا المشروع قد تداخلت معه أراض مملوكة ملكية خاصة وهو ما استلزم أعمال أحكام المادة (٥) آنفة الذكر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٨ والمعاد تشكيلها بالقرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ تكون مهمتها المعاينة على الطبيعة ومراجعة مستندات ملكية الأراضى الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة المغذية لمحطة التنقية للعاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد بطاقة ١,٥ مليون م<sup>٢</sup>/ يوم تمهيداً لتحديد مقابل مادى عادل لكل مساحة قطعة أرض على حدة طبقاً للمادة (٥) ، (٦) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه . وقد باشرت اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى سالف الذكر عملها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تم عقد العديد من الاجتماعات مع بعض الملاك الظاهرين للأراضى الواقعة بمسار مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة وانتهت اللجنة فى وجود ممثلى الشهر العقارى والهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تحديد سعر القيراط فى الأراضى التى سيقام عليها المشروع عاليه ليكون ١١٥٠٠٠ (مائة وخمسة عشر ألف جنيه) من نهر النيل حتى المصرف ومن المصرف حتى الأسفلت ١١٠٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف جنيه) ويستنزل السعر تدريجياً حسب الموقع والتميز .

هذا وقد تم عقد اجتماع مع السادة الملاك الظاهرين للأراضى الواقعة فى مسار المشروع المشار إليه بعاليه لإبلاغهم بما انتهت إليه اللجنة من تحديد سعر القيراط منهم من اعترض ومنهم من وافق وفى نهاية الاجتماع وافق الأغلبية على هذا السعر .

تم عرض هذا السعر على شركة العاصمة للتنمية العمرانية باعتبارها الجهة المستفيدة من هذا المشروع ، ووافقت الشركة على هذا السعر المحدد من قبل اللجنة بالجلسة

وتم مراجعة أسماء السادة الملاك الظاهرين للأراضى الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة مع الشهر العقارى للوقوف عن وجود ملكية مسجلة لهم من عدمه ، وأفاد ممثل الشهر العقارى بأنه بالبحث بقواعد البيانات بالسجل العينى تبين عدم وجود ملكية مسجلة أو مقيدة لغالبية الأسماء الموجودة بمسار هذا المشروع وعليه يتعذر التعامل بالبيع بالتراضى معهم مما يستلزم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وفى ضوء حيوية هذا المشروع والذى يمثل جزء من قطار التنمية لمدينة العاصمة الإدارية الجديدة وأيضاً لجمهورية مصر العربية . ولضرورة الاستفادة منها فى المشروع حيث إنها تقع داخل نطاق مسار المشروع ، وفى ضوء حيوية مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة والذى يمثل أهمية كبيرة لتنمية مدينة العاصمة الإدارية الجديدة ، فقد تم مخاطبة مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩ بموجب كتاب الجهاز رقم ٥٠٨٩ بشأن طلب الجهاز لوحة مساحية معتمدة لمسار المشروع وكذا كشوف معتمدة بأسماء الملاك الظاهرين للأراضى الواقعة داخل مسار المشروع . وبتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠ ورد للجهاز خطاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٢٥٢٥ والمرفق به عدد (٢) أصل لوحة مساحية بمقياس رسم (١/٥٠٠٠) لمنطقة الصف + (١٧) كشف أصل للملاك الظاهرين للأراضى والمباني الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة الخاصة بالعاصمة الإدارية والمهورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية المساحة بالجيزة . وبتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ ورد كتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة رقم ١٨١٩ والمرفق به أصل لوحة مساحية بمقياس رسم (١/٥٠٠٠) لمنطقة الصف + (١٧) كشف أصل للملاك الظاهرين للأراضى والمباني الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة الخاصة بالعاصمة الإدارية والمهورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية المساحة بالجيزة . هذا وقد انتهى كتاب الجهاز إلى طلب استكمال الإجراءات القانونية لإستصدار قرار نزع ملكية للمنفعة العامة للأراضى والمباني الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة لنتمكن من تنفيذ المشروع والانتهاء منه فى التوقيتات المحددة من قبل القيادة السياسية .

واستكمالاً لما تم من إجراءات ، تم العرض على رئيس مجلس الوزراء لإستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة والمبين موقعها وحدودها طبقاً للخرائط والإحداثيات بقيمة مالية تقديرية للأراضى والمنازل داخل حدود عملية نزع الملكية ١١٣ مليون جنيه ، طبقاً لكتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة رقم ١٩١٦ بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، وكذا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه . وبالفعل صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك ، إعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ ، صدر القرار الوزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ ، تكون مهمتها المعاينة على الطبيعة ومراجعة مستندات ملكية الأراضى الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة المغذية لمحطة التنقية للعاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد بطاقة ١,٥ مليون م<sup>٣</sup>/يوم تمهيداً لتحديد مقابل مادم عادل لكل مساحة قطعة أرض على حدة طبقاً للمادة (٥) ، (٦) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه . وقد باشرت اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى سالف الذكر عملها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تم عقد العديد من الاجتماعات مع بعض الملاك الظاهرين للأراضى الواقعة بمسار مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة وانتهت اللجنة فى وجود ممثلى الشهر العقارى



والهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تحديد سعر القيراط فى الأراضى التى سيقام عليها المشروع عاليه ليكون ١١٥٠٠٠ (مائة وخمسة عشر ألف جنيه) من نهر النيل حتى المصرف ومن المصرف حتى الأسفلت ١١٠٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف جنيه) ويستنزل السعر تدريجياً حسب الموقع والتميز .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ورد كتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن برقم ٦٢٧٢٦١ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ليتضمن بعض الأحواض المتداخلة المستجدة طبقاً لكتاب مدير عام إدارة التثمين (وجه قبلى) بالهيئة المصرية العامة للمساحة رقم ٢٣٧٨ المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٢١، والمرفق به أرقام القطع المستجدة على الأحواض بناءً على التعديل الوارد من جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة .

وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فقد أعد مشروع قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠، ومذكرة إيضاحية له - برجاء - لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

والأمر معروض


وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.م.م / عاصم عبد الحميد الجزار










التاريخ	٢٠٢٢-٠١-٢٠
رقم الجريدة	٥٥٨٨٦
الصفحة	١٤
العدد	٥٥٨٨٦


مجموعه الخرائط المصرية ١ : ٥٥٥ 000  
EGYPTIAN SERIES 1:50 000



صهبيس  
قراية بنت مراكم ٥٥٢




الصف  
A.S-SAFF









## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع إقامة محطة  
رفع الصرف الصحى بناحية مجبرية ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى  
بناحية ميصرية ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشفيين المرفقين .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى





ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية ميديا - مركز أشمون - محافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .  
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



١٨١٧ / ٢٠٢٢

مديرية المساحة بالخرطوم  
 تحت المراجعة والمصادقة

كلفت بإعداد الخرائط الظاهرية لمخطط الرفع للصرف الصحي بتاحية  
 حبيبات - مركز أمشون - محافظة الخرطوم  
 بناءً على خطاب الوحدة المحلية بتاحية سعاهون - مركز أمشون الوارد بالعدد  
 ١٠٨٤٤ الخرطومية تحت رقم ٤٢٧٤ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٢.

الرقم	الأسماء	المساحة م <sup>٢</sup>	قطعة	الطرق	نوع التربة	الخصب
١	ورثة سعد موسى عمر					
٢	عبد الله علي سالم					
٣	ورثة نصرته عمر موسى					
٤	عالم صالح محمد عامر	١	A			
٥	عامر تاج					
٦	ورثة حبيب سليمان	١٥	A			
٧	حبيب الطاهر سليمان					
٨	أحمد طاهر وكينا ولد تاجين عامر					
٩	ورثة/ سليمان حذوود					
١٠	ورثة/ علي سالم حسن					
١١	ورثة/ أحمد محمد موسى وأخواته					
١٢	ورثة/ عيسى موسى تاجين					



هذا القيد مأد على خطاب الوحدة المحلية وبالي مسئولية ودون ادنى مسؤولية  
 على المساحة حالياً أو مستقبلاً.



مهندس/ مدو المساحة بالخرطوم



١٨١٧  
٢٠٢٢



١٨/١١/٢٠٢٢

٤ - ٥  
٨٠

**كشوف منسقات**

عن بيان المنقود أو المنسقات المقدم بشأنها العداله رقم ١٤٧٢ سنة ١٤٧٦/٢٨

جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
الهيئة العامة للمناحة  
مديرية المناحة بالقاهرة  
مكتب التراجيعه والمنسقات

نوع التماس ( رفع منسقى )  
باسم / الوجبة الخلية (معاذون) [توطئة المناحة] لجنه بحريه  
٢٢٥ / بحريه مركز انشون


ملاحظات	المنسقات				رقم القطعه	اسم الجوز	رقم الورقه	رقم التوجه	المحافظة	المرکز	اسم الزبنة
	التر	وكسوره	ن	ط							
الجزء بطول ١٠٠	٢٣٢٥	-	-	١	A	١٠٠	٣	١٠٠	البحريه	البحريه	البحريه
الجزء بطول ١٠٠					A	١٠٠	٣	١٠٠	البحريه	البحريه	البحريه
الجزء بطول ١٠٠					A	١٠٠	٣	١٠٠	البحريه	البحريه	البحريه
الجزء بطول ١٠٠					A	١٠٠	٣	١٠٠	البحريه	البحريه	البحريه
المجموع ٢١٦ - ٢١٩٩٨											

على المنسقات A و A  
بالتاريخ ١٤٧٦/٢٨  
١٤٧٦/٢٨


١٤٧٦/٢٨











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء دوران للخلف بمنطقة مطالع الكوبرى  
أعلى مزلقان العصلوجى بمركز الزقايق ، محافظة الشرقية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء دوران للخلف

بمنطقة مطالع الكوبرى أعلى مزلقان العصلوجى بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية

فى إطار خطة وزارة النقل لغلق المزلقانات الأكثر خطورة على خطوط السكك الحديدية واستبدالها بإنشاء كبارى علوية لفصل حركة القطارات عن حركة المرور على الطرق ومن ضمنها مشروع إنشاء كوبرى أعلى مزلقان العصلوجى بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .  
تبين من خلال التنفيذ على الطبيعة ضرورة إنشاء دوران للخلف بمنطقة مطالع الكوبرى أعلى مزلقان العصلوجى لضبط الحركة المرورية .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بخصوص تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى المتداخلة مع مسار المشروع والتى بلغت ٥,٦٤٠ مليون جنيه (مرفق رقم ١) .

**مرفق لسيادتكم ما يلى :**

كشف معتمد من مديرية المساحة بالشرقية وممهور بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .


خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء دوران للخلف بمنطقة مطالع الكوبرى أعلى مزلقان العصلوجى بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية وذلك على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير













## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال ازدواج طريق الزقازيق - ميت غمر  
فى نطاق محافظة الدقهلية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

#### بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع استكمال

#### ازدواج طريق الزقازيق - ميت غمر

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات تطوير وازدواج لعدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها طريق الزقازيق - ميت غمر .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة المتضمن قيمة التعويض المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة لتنفيذ المشروع والمقدر بنحو ٤٢٣ ألف جنيه (مرفق رقم ١) .

#### مرفق لسيادتكم ما يلى :

عدد (٢) كشف معتمد من مديرية المساحة بالدقهلية لحصر الأحواض والزمادات المتداخلة مع المشروع وحصر لأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على استكمال ازدواج طريق الزقازيق - ميت غمر والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بنطاق محافظة الدقهلية وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

## كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين

اسم المشروع/ إضافة ٣٥٥ طرق (ميت غمر - الزقازيق) .


اسم القرية/ ميت القرشى - مركز ميت غمر - الدقهلية .

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعة رمزية	اسم الحوض ورقمه
مصنع كرتون	رضا متولى محمد المصرى	١	حوض الماية القصيرة ١٤
-	هانى كمال عبد العال منصور	٢	

مدير عام المساحة بالدقهلية

مهندس / إمضاء













## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية بمدينة إدفو ،  
محافظة أسوان .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

#### بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع تطوير بعض المزلقانات

#### بمدينة إدفو بمحافظة أسوان

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتطوير المزلقانات على خطوط السكك الحديدية وتأمين حركة سير القطارات عليها ومنها مزلقانات محافظة أسوان . فى ضوء التصميمات التى أعدها استشارى مشروع تطوير المزلقانات ، فقد تبين وجود عدد من المسطحات المطلوب نزع ملكيتها بإجمالى مسطح ( ١٠ قيراط و ٨, ٨ سهم ) لإمكان تنفيذ أعمال التوسعة لزوم تطوير عدد ( ٦ ) مزلقانات بمنطقة إدفو بمحافظة أسوان (الرتاج - السراج - الرى المصراب - الطوناب - الدقايق - النيل) .

صدر قرار مجلس مديرين الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (٦٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢١ بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لمشروع تطوير المزلقانات المشار إليها بعاليه وتحمل الهيئة لتكلفة تعويضات نزع الملكية والمقدرة بنحو ٦٠٥ ألف جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة المرفق (مرفق رقم ١) .

#### مرفق طيه ما يلى :


- ١ - عدد (٧) خرائط مساحية توضح التخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٢) .
- ٢ - كشف الملاك الظاهرين للمسطحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء لإقرار صفة النفع العام على مشروع تطوير بعض المزلقانات بمدينة إدفو بمحافظة أسوان والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المسطحات اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل


فريق / كامل عبد الهادى الوزير






































































مديرية المساحة بأسوان

مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين للمزلقانات التي تم رفعها من الطبيعة محصوراً معها أرقام الأحواض والقطعة والمسطحات التي تقع بها المزلقانات بتاحيه انقو اسوان

م	اسم الملاك الظاهر على الطبيعة	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	المسطح	المفروست المزروحة	
مزلقان الرجاج						
١	جمال عبد ابو خير الله	جزء من القطعة ٦١	حوض الرجاج البحرى ٦١ قسم اول وحوش الرجاج القبلى ٦٢	١,٥	٧ نخله مشجرة	
٢	ورثة حسن عبد الله ابو خير الله	٦٢٠٠ ٦٤٠٠ ٦٥٠٠	جزء من القطعة ٦١ قسم اول وحوش الرجاج القبلى ٦٢ جزء من القطعة ١٠٠ و جزء من القطعة ٢٠٠	٦	٢ نخلات مشجرة	
مزلقان السراج						
١	ورثة عبد القادر عبد الهامط نعم	٢٤٠٠	حوض الحصايا ٧ قسم اول	-	٢٧ نخله مشجرة	
مزلقان الري ( المصرايب )						
١	ورثة محمد احمد سليمان	٥٠٠ ٦٠٠ ٢١٠٠	حوض المصرايب رقم ١٢ قسم ثان وحوش	٢	٢ نخله مشجرة + شجرة ماجو + نخله غير مشجرة	
٢	ورثة عبد الحكيم صليبو عبد الله	٢٣,٢	المصرايب ١٢ قسم اول جزء من القطعة ٦٢٠٠	-	١٧ نخله غير مشجرة + نخله مشجرة ( واحدة )	
مزلقان الطوناب						
١	حسن محمود محمد علي	٧٠٠٠٢٠٠	حوض الطوناب لمرسة ٥ قسم ثان	١١,٥	٢ نخله مشجرة	
مزلقان التفتيق						
١	ورثة عبد الواحد محمد علي	جزء من القطعة ٢٢	حوض التومة والوجه	١	١٢ نخله مشجرة + ٦ فسيلة	
٢	ورثة محمد رضوان صبر	٢٦٠٠ ٢٧٠٠	حوض الجباله و التومة و خارج الزمام قطعه ١٠٠	-	لا يوجد	
مزلقان التيل						
١	حسن سليم احمد	٤٨٠٠	حوض التيل ٣٧	٤	لا يوجد	
٢	محمد يادوي مهال	٥,٥		-	٢ فسيلة لقل	
الجملة					٨,٨	

مشرف المراجعة

رئيس مكتب المراجعة

القائم بالعمل بالطبيعة



يعتمد

مهندس /

مدير مديرية المساحة بأسوان



٢ - ٢  
٨,٨



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة على شارع أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (A) ، وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنين تقاطع شارع أحمد سعيد - حى الوايلى بمحافظة القاهرة ، والتي تشتمل على عدد ٣ قطع أرقام (٣٢ ، ٣٤ ، ٦٢) بمسطح إجمالي ٢م٢٢٩٥١ تقريباً ، واللازمة لتنفيذ مشروع تطوير محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها بالمادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والرسومات التخطيطية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٢٠٤١٠ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن التوجيهات الصادرة بقيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتطوير محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) وطلب إضفاء صفة النفع العام لقطعة الأرض الواقعة على شارع أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (a) وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنانين تقاطع شارع أحمد سعيد ، حى الوايلى بمحافظة القاهرة والتي تشمل عدد ٣ قطع أرقام (٣٢، ٣٤، ٦٢) بمسطح إجمالي ٢م٢٢٩٥١ تقريباً والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر لاستخدامها فى تطوير هذا المحور .

تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كتاب حى الوايلى والوارد برقم ٣١٣٠ فى ٢٠٢١/٩/٢٠ والمتضمن أن قطعة الأرض رقم ٣٠ شارع بين الجنانين تشمل بالطبيعة قطع الأراضى أرقام (٣٢، ٣٤، ٦٢) شارع أحمد سعيد .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كشف بأسماء الملاك الظاهرين ورسم توضيحي وخريطة مساحية موضح عليها قطعة الأرض (A) معتمدين ومختومين بخاتم شعار الجمهورية .

تم تقدير قيمة التعويض المبدئى بواقع ١٢٠٠٠ للمتر المسطح بإجمالى ٢٧٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ مليون جنيه لحين تقدير السعر النهائى عن طريق لجنة التثمين المشكله طبقاً للمادة السادسة

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

ولما كان طلب إضفاء صفة النفع العام لقطعة الأرض الواقعة على شارع أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (a) وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنين تقاطع شارع أحمد سعيد ، حى الوايلى بمحافظة القاهرة لاستخدامها فى تطوير محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) لصالح محافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمتفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .


برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية


لواء/ محمود شعراوى



مسطح القطعة A 23000 متر 2 تقريرا




Handwritten labels on the diagram include:  
- Top left: ر. ٩٠ ك. ٥٠٥  
- Top right: ٢٣٠٠٠  
- Middle left: ٢٣٠٠٠ / ١٣٣٠

Handwritten text at the bottom left:  
البريد الإلكتروني: [info@alsharqia.gov.sd](mailto:info@alsharqia.gov.sd) وللاطلاع على المزيد من الخدمات  
وغيرها من الخدمات من خلال موقعنا الإلكتروني  
مدير عام  



Official seal of the Ministry of Economic Planning and Economic Development, Sudan, at the bottom center.

Handwritten text at the bottom right: ٩٠ - ٢٣٠٠٠




















محافظة القاهرة  
الإدارة العامة لتزج الملكية والتحصين

**كشف باسماء الملاك الظاهريين**

عنوان قطعة الارض	مساحة الأرض	اسم المالك
٣٠ شارع بين الجنان ش احمد سعيد	٢م ١١٤٩٠	شركة الشمس للمقاولات
	٢م ٥٠٦٥	عصام الدين أحمد محمود
	٢م ١٤٧٠	سيد شحاته
ارض ضائع تنظييم ثمر بقطعة الارض	٢م ٤٨٩٠	ورقة الواف المشهور بالعدد رقم ٤٨٢٢ لسنة ٢٠٠٧
		مساحة الاجمالية
٢م ٢١١٥١		

وتفضلوا سياتكم بقبول والفر الاحترام .....

مدير عام  
الإدارة العامة لتزج الملكية والتحصين

٠ م / يحيى زكريا




مدير المشروعات  
وتزج الملكية

٠ م / سامي سعيد




مدير  
الشئون القانونية

٠ م / محمد عبد الهادي




خضرة د

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٢ - ٢٠٢٢/١/٢٠ - ٢٠٢٢/٩ - ٩٠٩